

الدليل في المحكمة الاستئناف

فصلية تصدرها هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون

رئيس التحرير

الاستاذ عمر أزوكار

محامي هيئة أكادير وكلميم والعيون

المدير المسؤول :

النقيب محمد أمين بوزوال

ضمن هذا العدد :

الفصل القضائي

مساطر الصعوبات الوقتية في التنفيذ
على ضوء قضاء محكمة الاستئناف بأكادير



الفهرس

• افتتاحية

25	• المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية - شكلية انعقاد وشكلية تمام ونفاذ
29	د. عمر أزوكار
35	• اثبات الحبس وخاصيات الطعن في الأحكام الوقفية
55	محمد بن يعيش
67	• تنازع الاختصاص القضائي بين محكمة العدل والتحكيم المشتركة (CCJA) التابعة لمنظمة «أوهادا» ومحكمة العدل (CJUE) التابعة لـ«الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا»
91	د. سيد أحمد أهل إبراهيم
111	• القضايا الخلافية في مادة التحقيق العقاري على ضوء قضاء محكمة النقض عدنان امرباط
	• دعوى إثبات التفويت كآلية لاستقرار المعاملات العقارية على ضوء قضاء محكمة النقض أسامة طلعرش
	الطب الشرعي في خدمة العدالة الجنائية رؤية طبية لإشكالات قانونية - قراءة في القانون رقم 77.17 أحمد بوصوف

الملف القضائي

مساطر الصعوبة الوقتية في التنفيذ في ضوء قضاء محكمة الاستئناف بأكادير

• تحدد المادة 436 من قانون المسطرة المدنية 436 مجال اختصاص رئيس المحكمة بصفته المشرف عن التنفيذ، وتختلف عن الاختصاص الاستعجالي العام لرئيس المحكمة
--

المختص بالنظر في الصعوبات الوقتية للتنفيذ في إطار المادة 149 من نفس القانون - يحق للعون المكلف بالتنفيذ إثارة الصعوبة في التنفيذ في إطار المادة 436 من قانون المسطرة المدنية أمام رئيس المحكمة بصفته قضيه للتنفيذ إضافة إلى أطراف التنفيذ دون الغير - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 201

- 127 • لا يعد القرار الاستئنافي العقاري القاضي بها عدم صحة التعرض المثير لعقد الكراء مع الغير بصفته مالكا، قرارا نهائيا يستحق به طالب التحفظ على الملك بصفة قطعية - يقبل الطعن بالنقض - الطعن موقف للتنفيذ في قضايا التحفظ العقاري - اختلاف القرارات الأولى بالإفراغ والثانية بالاستحقاق من حيث القوة التنفيذ - قرار

132 محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 2658

- ينقل الامر الاستعجالي المطعون فيه بالاستئناف الاختصاص للرئيس الأول للنظر في الصعوبات المتعلقة بهذا الامر، بصفته قاضيا للمستعجلات بموجب الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية - يقع على طالب الصعوبة الوقتية في التنفيذ أن يستظهر وبين أمام محكمة الرئيس الأول بالواقعه او الواقعه المشكلة للصعوبة الوقتية في التنفيذ -

138 قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 230

- عدم تحديد طالب الصعوبة الوقتيه لإطار الدعوى لا يمنع من البت فيها من طرف الرئيس بصفته قاضيا للمستعجلات - يشترط عدم معارضه المطلوب في الصعوبة الوقتية من مدى اختصاص القاضي الاستعجالي - لا يرر الطعن بالاستئناف وأسباب الطعن في المقرر القضائي المستشكل فيه وحده الامر بالصعوبة الوقتيه في التنفيذ - يجب في الأسباب المبررة لطلب الصعوبة ان لا تشكل مجادلة ولا اسباب المجادلة في الحكم المستشكل فيه - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 224

140 • لا يعتبر صدور حكمين متعارضين صعوبة مؤقتة للتنفيذ إلا إذا اتحدا في السبب والموضوع والأطراف الجهة القضائية المصدرة له - اختلاف موضوع الحكمين والجهة المصدرة لها الأول قضاء وطني والثاني قضاء أجنبى - استبعاد سبقية البت لتبرير الصعوبة الوقتية في التنفيذ - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير رقم : 283

145 • تبقى صفة المحكوم له طبلا مرحلة التنفيذ ولا يفقدها ولو تخلى عن ملكية الشيء موضوع الحكم إلى الغير - يجد المحكوم له صفتة في الحكم المراد تنفيذه ولا تزول عنه لفائدة الغير لا بتوكيل - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 95

- لا يعتبر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف جهة اصلية للبت في الاوامر المبنية على طلب سواء بناء على نص عام او نصوص خاصة - يستأثر رئيس المحكمة الابتدائية بالمجال الولائي دون الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ما لم تقدم الطلبات اليه في إطار المسطرة التوجيه الاستعجالية - تختلف الصعوبة الوقتية في التنفيذ عن الصعوبة الموضوعية في



التنفيذ - الاولى استعجالية بامتياز والثانية موضوعية تختص بها محكمه التي اصدرت القرار موضوع التنفيذ - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 196 ... 150

• لا يؤدي ادعاء طالب الصعوبة الوقتية واستحقاق ملكية العقار الى تعطيل تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بارجاع الحالة والحيازة الى الحائز لاختلاف موضوعين الدعوين - تقديم مطلب التحفظ على المحافظ على الأملاك العقارية قرينه على شبهه الملك ولا يتزعزع بها الملك من يد الحائز المحكوم له قضاء بالحيازة - لا يتساوى القرار الحائز لقوة الشيء الم قضي به في القوة التنفيذية ومجرد تقديم مطلب للتحفظ على المحافظ على الأملاك العقارية - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 97 152

• تأسيس الصعوبة الوقتية في التنفيذ على حكم جنحي قضى بالتزوير في مواجهه المحكوم عليه - حكم غيابي ما يزال يقبل الطعن بالتعراض - لا يبرر تعطيل تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بارجاع حيازة الحائز المحكوم له - الحكم الابتدائي الغياب القابل للتعراض - لا يتساوى مع القرار الحائز لقوة الشيء الم قضي به الفاصل في احقيه المحكوم له بالحيازة العقارية - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 400 155

• الحكم للشريك في شركة تجارية بالتعويض عنضر الشخص باستقلال عن الضرر الخاص بالشركة في مواجهه المسير المتابع بالتصريف في المال المشترك - لا يعد صعوبة وقتية في التنفيذ تنصيب الشريك و مطالبته بالتعويض كمطالب بالحق المدني في مواجهه الشريك المتابع بالتصريف في المال المشترك بسوء نيه - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 525 159

• يرجع الاختصاص لمناقشة الأسباب التي تخص جوهر النزاع الى محكمة الاستئناف بوصفيها محكمة الطعن لها مراقبة المقرر الذي صدر عن قاضي الابداء - لا يعتبر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي الصعوبة الوقتية في اطار القضاة الاستعجالـ العام، ليس محكمة الطعن في الموضوع لتقديرها كمبرر للأمر بوجود صعوبة في التنفيذ - يختلف اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي صعوبة الوقتية في التنفيذ، ويرجع الى الجهة ذات الاختصاص الأصيل في حالة عدم وجود نزاع امام محكمه الاستئناف بخصوص السند التنفيذي موضوع التنفيذ - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 56 163

• يجوز القرار الاستئنافي الغيابي حجية الشيء ولا يجوز قوة الشيء الم قضي به - التعرض كطعن عادي مانع من اكتسابه قوة الشيء الم قضي به - الأثر الموقف للتعرض كطعن عادي للقرار الاستئنافي الغيابي - لا يعتبر القرار الاستئنافي الغيابي سداً تنفيذياً وغير قابل للتنفيذ بطرق التنفيذ الجبري ما لم يكن كلياً أو جزئياً مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي

او بقوة القانون - المقتضيات غير المشمولة بالتنفيذ المعجل غير مشمولة بالتنفيذ
بخلاف المقتضيات المشمولة بالتنفيذ المعجل - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف
باكادير عدد : 57

166

• القرار الاستئنافي الجنحي الحضوري القاضي بإرجاع الحيازة العقارية إلى الحائز في الدعوى
المدنية التابعة قابل للتنفيذ طبقاً لقواعد التنفيذ الجري للأحكام - لا يعتبر المقرر القضائي
بشأن إرجاع الحيازة العقارية دعوى استحقاقية للملك - الطعن فيها بالنقض لا يوقف
التنفيذ طبقاً للفصل 361 من قانون المسطورة المدنية - رفع دعوى الاستحقاق بدعوى
مبتدأة بخصوص الملك موضوع الحيازة المحكوم بها لا يعطل القوة التنفيذية للقرار

169

القضائي المستشكل في تنفيذه - قرار محكمة الاستئناف باكادير عدد : 1325

• يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالبت في الصعوبة الوقتية في التنفيذ إن وقع
الطعن التعرض الغير خارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ - عرض
النزاع بخصوص القرار الذي يجري التنفيذ على أساسه أمام محكمة الاستئناف بالطعون
المقررة قانوناً - شرط لنقل الاختصاص الاستعجال للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف
للنظر في الصعوبة الوقتية للتنفيذ - يعتبر تعرض الغير خارج عن الخصومة طعن
عادى جرده المشرع المسطري من الأثر الموقف للتنفيذ بقوة القانون خلاف التعرض او
الاستئناف - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد رقم : 48

172

• لا يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالعدول عن قرار استئنافي صادر عن محكمة
الموضوع في تشكيلها الجماعية والفاصلة في نزاع في اصل الحق أساساً - يبقى الأصل
في القرارات القضائية اكتسابها للحجية الشيء الم قضي به ، وتبقي الحجية قائمة الى
حين ابطالها او الغائها بممارسة طرق الطعن المقررة لها قانوناً او المقررة لها قضاء - لا
تفيل مسطر العدول الا الاوامر الاستعجالية ان تغيرت الظروف التي ادت الى اصدارها
ولطبيعتها الوقتية والتحفظية بخلاف الاحكام الفاصلة في الموضوع - لا يعتبر مجرد
تقديم الشكاية الى الجهة المختصة قضاء صعوبة وقتية في التنفيذ من شأنها تعطيل
القوة التنفيذية للشيء الم قضي به والثابت بمقتضى القرار الاستئنافي الحضوري الفاصل
في الموضوع - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد رقم : 89

175

• لا يعتبر قاضي المستعجلات/قاضي الصعوبة جهة طعن في الحكم المستشكل - عدم
احقيته في مناقشة الاختلالات المسطرية امامه واعتبارها سبباً مبرراً للقول بوجود
صعوبة لأنها لم تطرأ بعد صدور الحكم المستشفى في تنفيذه - قرار الرئيس الأول
لمحكمة الاستئناف باكادير عدد رقم : 240

178



* يمنع اثاره الاسباب التي اثيرت امام قاضي الحكم والتي فصل فيها او يفترض انه فصل فيها - للقول بوجود الصعوبة الوقتية في التنفيذ - لا تعتبر في حكم الاسباب المثارة امام قاضي الحكم ان النهي طلب من تقم بها الى الحكم بعد القبول - يحول الحكم بعدم القبول دون الفصل موضوع في الاسباب المثارة لا صراحة ولا ضمنا - يعتبر الخلل العقلي بالشروط الواردة اعلاه، صعوبة مؤقتة في التنفيذ تسمح لقاضي الصعوبة تعطيل التنفيذ

181 - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 1211

* يختلف الحكم القاضي بالإفراج الذي يستوجب ان يتضمن عباره من «او من يقوم مقامه» وبين الامر الاستعجال القاضي بإرجاع الحيازة الى المتفق له الذي لا يقتضي الامر عباره «او من يقوم مقامه» - يجب تنفيذ الامر الاستعجال القاضي بإرجاع الحالة الى المتفق بصرف النظر عن المتواجد في المحل وباي مدخل كان تواجده في المحل - لا يشكل تواجد الغير في المحل صعوبة وقتية في التنفيذ ولو كام مكتريا جديدا - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 1433

186

* يفتح ملف التنفيذ اذا كان القرار الاستئنافي حائز لقوة الشيء المتفق به - لا يشكل دعوى استحقاق المرفوعة الى قاضي الابتداء ومن الغير المطالب لاستحقاق ما قضى به المتفق عليه في مواجهة المحكوم عليه، صعوبة وقتية في التنفيذ - دعوى الاستحقاق مجرد ادعاء ياملل - لا يتساوى في الجهة بما وقع القضاء به في الحيازة استصحابا للأصل - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 4685

189

* يختص رئيس المحكمة مكان التنفيذ وحده بالنظر في الصعوبة الوقتية في التنفيذ بمجرد الشروع في التنفيذ الفصل 436 يصفه تلك وبصفته قاضيا ومشرف على التنفيذ طبقا للفصل 436 من قانون المسطرة المدنية - اعمال الفصل 436 حائل قضاه دون اعمال الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية لاختلافهما وعدم تماثلهما - بمجرد فتح الملف التنفيذي امام محكمة التنفيذ - اختصاص رئيس محكمة التنفيذ التي فتح الملف التنفيذي امامها بالنظر في جميع عوارض التنفيذ لوحدة في اطار الفصل 436 من ق - م - م - اختلاف وقف التنفيذ النادر عن الصعوبة في التنفيذ الصادر عن الرئيس في إطار المسطرة الاستعجالية ومسطرة وقف التنفيذ المؤطرة بالفصل 147 من قانون المسطرة المدنية - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 2345

193

* يكتب القرار الاستئنافي الحضوري قوة الشيء المتفق به في حق المستأنف عليه الحاضر بحوائمه - يقبل القرار الاستئنافي للتنفيذ الجري - يكتب القرار الاستئنافي الغيابي قوة الشيء المتفق - قابل التعرض كطعن عادي - التعرض موقف للتنفيذ بطبعته للقرار الاستئنافي الغيابي - قابلية القرار الاستئنافي الغياب للتعرض امام محكمة الاستئناف

في تشكيلتها الجماعية - وجوب التمييز بين القرار الاستئنافي الغيابي الغير المشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون او القضائي وغير المشمول بالتنفيذ المعجل، والمشمول بالتنفيذ المعجل في شق وغير المشمول بالتنفيذ المعجل في شق اخر - الطعن بالتعريض وأسباب الطعن بالتعريض ضد القرار الاستئنافي الغيابي المستشكل في تنفيذه - غير عامل في ذاته لإيقاف إجراءات التنفيذ للمقتضيات المشعولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون -

199 قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 58

• الازابة في التنفيذ من المحكمة المصدر للحكم/المحكمة المثبتة الى المحكمة التي سيجري التنفيذ امامي في دائتها - ثلاثة الجهة المختصة بدعوى الصعوبة في التنفيذ - رئيس محكمة الازابة - رئيس المحكمة المصدرة للحكم او التي عهد اليها بالتنفيذ - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حال عرض التزاع امام محكمة الاستئناف بالطعن في السند موضوع الاشكال في التنفيذ - يختصر رئيس محكمة الازابة المفتوح امامه الملف والتنفيذي للنظر في عوارض الصعوبة الوقتية بصفته تلك وقاضيا للتنفيذ طبقا للفصل 436، وليس الفصل 149 الذي يرجع فيه الاختصاص في الصعوبة الى رئيس المحكمة وبمقاسمه الرئيس الأول الاختصاص في المادة الاستعجالية - قرار محكمة الاستئناف

202 باكادير عدد رقم : 2667

• فتح الملف التنفيذي امام محكمة الازابة بموجب الازابة اليه والمتوارد خارج الاختصاص التراكي لمحكمة الاستئناف التي صدر السند التنفيذي في دائتها - عدم اختصاص الرئيس الأول للنظر في الصعوبة لفائدة رئيس محكمة الازابة المفتوح الملف التنفيذي امامها للتنفيذ امامي - عدم اختصاص رئيس محكمة مصدرة الحكم او موجهة الازابة للنظر في الصعوبة الوقتية - اختصاص اصيل ووحيد لرئيس محكمة الازابة المباشرة للإجراءات المادية للتنفيذ - اختصاص الرئيس المفتوح امامه الازابة للنف في جميع الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ عرضها عليه بصفته مشرفا على التنفيذ - اعمال الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية - عدم الركون وتطبيق الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية - لا يعتد بمعيار المحكمة المصدرة للحكم لتحديد الرئيس المختص بالفصل في عوارض التنفيذ ومنها دعوة الصعوبة الوقتية - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير رقم : 143

• ادعاء الغير عن القرار الاستئنافي وقوع الحجز على امواله - رفع دعوى رفع الحجز لأنه انصب على اموال غير اموال المدين المحكوم ضده - رفض طلب رفع الحجز لعدم صحة الدفع المؤسس عليه رفع الحجز - لا يصح القول بوجود صعوبة وقتية في تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بالأداء بمجرد الطعن في الامر الاستعجالي برفض رفع الحجز امام محكمة الاستئناف - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 284

• تكمن القوة التنفيذية للأمر الاستعجالي في شعوله بالتنفيذ المعجل المقرر بإرادة المشرع وبتص حاصل حمية للمصلحة التي قدر أنها الجديدة بالحماية لا في استفاده طرق الطعن المانعة من التنفيذ - التنفيذ المعجل استثناء من الآثار الموقف للتنفيذ المقرر للاستئناف أو للتعرض كقاعدة عامة - مناقشة أسباب الطعن بالاستئناف في ذاتها لا تصلح تبريرا للاستجابة لطلب الصعوبة - وجوب ايراد السبب الوجيه الخاص بالصعوبة وان يكون لاحقا عن صدور المقرر المستشكل في تنفيذه - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد 57

213

• الحكم المشمول بالنقاذ للمعجل القضائي - لا يقبل مسطرة الصعوبة الوقية في التنفيذ امام قاضي الصعوبة الوقية - قابلية مسخرة ايقاف التنفيذ امام غرفة المشورة المرفوع لها الطعن في الموضوع ضد الحكم المستشكل فيه - المنع في قابلية الحكم المشمول بالنقاذ المعجل لدعوى الصعوبة في التنفيذ مقرر بنص القانون - الفقرة الاخيرة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية - ما لم يوجد نص خاص بذلك - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد 55

216

• عدم قابلية الحكم الابتدائي او القرار الاستئنافي المشمول بالنقاذ المعجل بقوة القانون مسخرة ايقاف التنفيذ بصریح نص الفصل 147 - عبارة ايقاف التنفيذ لوجود صعوبة وقية في تنفيذ الحكم المشمول بالنقاذ المعجل بقوة القانون المستعملة قضاء لا تفيد مسخرة وقف التنفيذ التي تصرف حضرا الى الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل القضائي - اختصاص محكمة الطعن - يختلف مفهوم وقف التنفيذ الناتج عن الصعوبة الوقية في التنفيذ عن مسخرة ايقاف التنفيذ التي تختص بها غرفة المشورة - القرار الاستئنافي المشمول بالنقاذ المعجل القانوني - يقبل دعوى الصعوبة امام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لا مسخرة وقف التنفيذ امام غرفة المشورة في تشكيتها الجماعية - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد 93

218

• القرار الاستئنافي في الغيابي قرار حائز للحجية لا قوة الشيء المقضي به لأنه ما يزال الطعن بالتعرض - التعرض بطبعته موقف للتنفيذ ما لم يكن مشمولا بالتنفيذ المعجل - القرار الاستئنافي الغيابي - عدم ادلة المستأنف بجواهه المكتوب امام محكمة الاستئناف - وصف يلحق القرار ومحدد لطرق الطعن في القرار الصادر عن القضاء - القرار الاستئنافي الغيابي الصادر في المادة الشغلية - مقتضيات مشمولة بالنقاذ المعجل بقوة القانون - أساسها الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية - تقبل القرار في هذا التق دعوى الصعوبة الوقية في التنفيذ امام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للأمور المستعجلة - شرط ان يكون النزاع معروضا امام محكمة الاستئناف للنظر

في التعرض - القرار الاستئنافي الغيابي الصادر في المادة الشغلية - مقتضيات غير المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون - التعويضات عن الاخطار وعن الفصل والضرر - غير قابلة للتنفيذ الجيري للأحكام - أساس عدم نفاذها - المقرر في العمل القضائي - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 58

220

• وقوع الصلح بالأداء في الحكم الاسري - وجوب التصریح بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ الحكم الاسري الى حين البث في قرار محكمة في الطعن بالاستئناف في الموضوع - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 281

223

• الحكم الاسري القاضي بأداء النفقه لفائدة الابن - حكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون - يقبل دعوى الصعوبة الوقتية - رفع دعوى لاحقة لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه بنفي النسب - ادعاء لسبب موجود قبل صدور الحكم المستشكل فيه - يتعارض مع شروط دعوى الصعوبة المقررة قانونا - ادعاء نفي النسب وأجرائه في دعوى الموضوع - مجرد ادعاء منصب في شكل دعوة امام القضاء - لا بعد سببا كافيا لتعليق التنفيذ - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير رقم : 216

225

• يجب لقبول دعوى الصعوبة الوقتية ان يكون لها موضوع - يجب رفعها واجراءات التنفيذ الجيري ما زالت جارية - رفع دعوى الصعوبة بعد وقوع التنفيذ المادي والقانوني للسد التنفيذي - دعوى الصعوبة الوقتية أصبحت غير ذي موضوع - تختلف عنصر الاستعجال مير لرد دعوى الصعوبة الوقتية في التنفيذ - تختلف مناطق اختصاص القضاء الاستعجالي - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 2504

228

• يختلف الفصل 436 عن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية - يحدد الفصل 436 اختصاص رئيس المحكمة بصفته تلك وبصفته مشرفا على التنفيذ وبصفته الولاية - يتصرف الفصل 149 الى اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في دعوى الصعوبة في التنفيذ - يقاسمه الرئيس الاول هذا الاختصاص الاستعجالي اذا كان النزاع معروضا امام محكمة الاستئناف بخصوص السند الذي يجري التنفيذ على أساسه - يحق للغير اثاره الصعوبة الوقتية في التنفيذ في اطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية - لا يحق للغير اثاره الصعوبة الوقتية في التنفيذ في اطار الفصل 436 المحصور اطراها بنص - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 1093

232

• القرار الاستئنافي الحضوري - حائز لقوة الشيء المقضي به - نافذ لاستفادته طرق الطعن الموقعة للتنفيذ - اصبح باتا برفض الطعن بالنقض - واجب التنفيذ ما لم يتعطل بعنصر طاري بعد الحكم المستشكل في تنفيذه وشكل صعوبة واقعية او قانونية



في التنفيذ - ممارسة طالب الصعوبة مساطر موازية للقرار البات بعد رفض الطعن بالنقض بخصوص موضوع التنفيذ غير مؤثرة في قابلته للتنفيذ الجيري - النيل من قوته التنفيذية - ابطاله فقط بطرق الطعن المقررة قانونا - وجوب تنفيذه بين اطراف - الحكم بالاستحقاق والافراج من العقار قضاء بين اطراف الدعوى - سند تنفيذي واجب التنفيذ بين اطرافه - ادعاء الغير الحق على نفس موضوع السند التنفيذي - ممارسة مسطورة التحفظ بشأنه - لا تأثير لها على تنفيذ القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به -

قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 3023

• عدم احقيـة مثير الصعوبة الوقـتـية إعادة نفس الدفـوعـ التي أثارـها امام محـكـمةـ المـوضـوعـ اوـ الـتيـ كـانـتـ مـوجـودـةـ وقتـ الفـصلـ فيـ الزـارـعـ وـمـ يـقـعـ اـثـارـتهاـ - يـفترـضـ فيـ الدـفـوعـ المـوضـوعـيـةـ المـحـقـقـةـ اـثـنـاءـ الدـعـوىـ الفـصلـ فـيـهـ، اوـ التـنـازـلـ عـنـهـ مـنـ طـرـفـ المـقـرـرـةـ مـلـصـلـحـتـهـ - دـعـوـةـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـدـعـىـ فـيـهـ مـوـضـوعـ السـنـدـ التـنـفـيـذـيـ - مـجـرـدـ اـدـعـاءـ فـيـ حـرـمـ الـقـضـاءـ - لاـ تـسـاـوـيـ فـيـ الـحـجـيـةـ مـعـ الـقـوـةـ التـنـفـيـذـيـ لـلـقـرـارـ الـحـائـزـ لـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ - قـرارـ

محـكـمةـ الـاستـئـنـافـ بأـكـادـيرـ رقمـ 1558

• لا يكون محلـاـ لـدـعـوىـ الصـعـوبـةـ الـوقـتـيـةـ فـيـ التـنـفـيـذـ إـلـاـ الـاحـکـامـ وـالـمـقـرـرـاتـ الـحـائـزـ لـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ وـالـسـنـدـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ الـآخـرـىـ بـنـصـ الـقـانـونـ غـيرـ الـاحـکـامـ الـقـضـائـيـةـ - لاـ يـعـتـبرـ الـحـکـمـ الـابـتدـائـيـ الـقـاـبـلـ لـلـاسـتـئـنـافـ وـغـيرـ الـمـشـمـولـ بـالـنـقـاذـ الـمـعـجلـ الـقـضـائـيـ اوـ الـقـانـوـنـيـ سـنـداـ تـنـفـيـذـيـاـ يـقـبـلـ مـسـطـرـةـ الصـعـوبـةـ الـوقـتـيـةـ فـيـ التـنـفـيـذـ - عـدـمـ فـتـحـ الـمـلـفـ التـنـفـيـذـيـ حـائـلـ دـوـنـ قـيـوـلـ دـعـوـةـ الصـعـوبـةـ الـوقـتـيـةـ فـيـ التـنـفـيـذـ - تـخـلـفـ مـنـاطـ تـدـخـلـ الـقـضـاءـ الـاسـتـعـجـالـيـ - عـنـصـرـ الـاسـتـعـجـالـ - قـرارـ الرـئـيـسـ الـأـوـلـ مـحـكـمةـ الـاسـتـئـنـافـ بأـكـادـيرـ

عدد : 146

• تـدـلـيلـ الصـعـوبـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ الـاسـتـئـنـافـيـ الـحـائـزـ لـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ - لاـ يـخـتـصـ قـاضـيـ الـأـمـورـ الـمـسـتعـجـلـةـ بـالـأـمـرـ بـرـفعـ الـحـجزـ عـلـىـ مـاـلـ سـبـقـ لـقـاضـيـ الـمـوـضـوعـ اـنـ اـصـدرـ نفسـ الـاـجـراـءـ بـرـفعـ الـحـجزـ - سـبـقـيـهـ الـبـثـ فـيـ الـطـلـبـ الـفـاـصـلـ فـيـهـ مـوـضـوعـاـ مـلـزـمـ لـقـاضـيـ الـمـسـتعـجـلـاتـ - اـمـتـاعـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـتـنـفـيـذـ الـقـرـارـ الـحـائـزـ لـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ - وجـوبـ الـلـجوـءـ إـلـيـ بـقـيـهـ اـجـراـءـاتـ التـنـفـيـذـ الـجـيـرـيـ لـلـمـقـرـرـاتـ فـيـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـيـةـ - لاـ يـصـحـ اـسـتـصـدارـ اـمـرـ جـديـدـ يـنـقـسـ الـاـجـراـءـ كـصـورـةـ لـلـتـنـفـيـذـ - قـرارـ مـحـكـمةـ الـاسـتـئـنـافـ

باـكـادـيرـ رقمـ 2109

• حـدـدـ الـفـصـلـ 361ـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـوـقـنـ الطـبعـ بـالـنـقـضـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ الـاسـتـئـنـافـيـ الـحـضـوريـ - حـالـاتـ وـارـدةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ - حـالـةـ حـصـرـيـةـ لـاـ تـقـبـلـ الـاجـتـهـادـ مـعـ حـصـرـيـةـ النـصـ - النـقـضـ فـيـ ذـاـتـهـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ طـرـقـ الطـعنـ - لـاـ يـقـبـلـ التـوـسـعـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ - الـقـرارـ الـاسـتـئـنـافـيـ

القاضي بأداء مبلغ معين ضمن حالات الفصل 361 من ق - م - م. لا يعد سبباً مؤسساً للصعوبة الوقتية الدفع بانعدام صفة المحكوم له - سبب سبق مناقشته امام محكمة الموضوع - ليس بسبب طارئ لتوسيس علية الصعوبة الوقتية في التنفيذ امام محكمة الرئيس الاستعجالية - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 363

• تأسيس الصعوبة على الدفع يكون الحكم الابتدائي القاضي بالنفقة حكم غير نهائى- قابلته للطعن بالاستئناف لا يوقف التنفيذ - تكمن قوته التنفيذية في شمول المشرع بإرادته هذا الحكم بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقاً للفصل 179 مكرر - عدم نهاية الحكم المطعون فيه بالاستئناف لا يمنع من كونه نافذاً اذا كان مشمولاً بالتنفيذ المعجل القانوني او القضائي مع اختلاف مسطرة تعطيل التنفيذ لكل واحد منها - تأسيس الصعوبة على الدفع يكون باتفاق المديونية المحكوم بها - شبهة عدم المديونية هدمها الحكم الابتدائي القاضي بدانئية المحكوم له - نقطة موضوعية فصل فيها الحكم المستشكل في تنفيذه - تعود محكمة الطعن إعادة الفصل في هذه النقطة المتعلقة بالجوهر - قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 21

• تأسيس الصعوبة الوقتية على ان القرار الاستئنافي الرامي الى إزالة البناء القائم في الرسم العقاري المملوك لغير الباني - منازعة في الاستحقاق وأملك، وبؤطرها الفصل 361 من ق - م - م - القرار الاستئنافي الحضور القاضي بإزالة البناء في العقار المحفظ المملوك لغير المقيد في الرسم العقاري - قرار نهائي واجب التنفيذ بين اطرافه - لا يدخل ضمن حالات الفصل 361 من ق - م - م - الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد : 196

• يحق لغير اطراف الحكم او القرار موضوع التنفيذ اللجوء الى قاضي الصعوبة الوقتية بصفته قاضية للأمور المستعجلة لحماية حقوقه التي يمكن للقرار موضوع التنفيذ المساس بها - حصرية اطراف دعوى الصعوبة الوقتية لم يقررها المشرع في الفصل 149 من قانوني المسطرة المدنية خلاف الفصل 436 من نفس القانون حسب المقرر عند جانب من القضاة - يحق للغير اثاره الصعوبة الوقتية في تنفيذ المقرر القضائي الذي لم يكن طرقاً فيه، والمطالبة بوقف التنفيذ الناجم عن الصعوبة الوقتية في التنفيذ الى حين الفصل في المنازعه في الموضوع امام محكمة الطعن المختصة - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 3803

• المطالبة بوقف تنفيذ الامر الاستعجالي - لا يقبل الامر الاستعجالي مسطرة وقف التنفيذ المقررة في الفصل 147 والتي تختص بها غرفة المشورة لمحكمة الطعن - المنع ينصرف الى كون الامر الاستعجالي مشمول بالتنفيذ المعجل القانوني - الامر الاستعجالي

المشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون - يقبل دعوى الصعوبة الوقتية في التنفيذ - مسطرة استعجالية في مجموعها كما هو مقرر قضاة - شروط سماع الدعوى - التنفيذ ما زال جاريا - وقوع التنفيذ القانوني أو المادي - عدم قبول الدعوى - التعليل القضائي - تخلف عنصر الاستعجال - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير رقم : 132 262

• تأسيس الصعوبة الوقتية على ان الحكم الابتدائي من شأن تنفيذه ان يرتب ضررا ماليا للمنفذ عليه - صعوبة استرداد الاجر للمبلغ المنفذ في حالة ابطال الحكم الابتدائي كليا او جزئيا - وجوب ان تكون اسباب المبرر للصعوبة لاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه - يجب على طالب الصعوبة في التنفيذ ان يؤسسه على سبب من الأسباب لتمرير دعوى الصعوبة - مجرد امتناعة في جوهر الطلب، ولا تعليلات الحكم المستشكل فيه - لا يترتب شرط السبب المبرر للصعوبة - وجوب ان يكون لاحقا للحكم المستشكل فيه - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير رقم : 199 264

• تأسيس الصعوبة الوقتية على ان الحكم موضوع التنفيذ وقع ابطاله من طرف محكمة الاستئناف وارجاع الملف الى اضي الابتداء للنظر من جديد في الموضوع - تجرييد الحكم من قوته التنفيذية بإبطاله من طرف محكمة الاستئناف - محو الاثار التنفيذية للحكم الابتدائي بقرار محكمة الاستئناف القاضي بإبطال - صدور قرار استئنافي بإبطال الحكم الابتدائي الاجتماعي القاضي بالأداء وارجاع الملف الى المحكمة الابتدائية من جديد - سبب جديد ظارى بعد الحكم المستشكل في تنفيذه - يكفي لسماع الامر بوجود صعوبة قانونية في التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير رقم : 210 267

• مشتري الاصل التجاري بالمزاد العلني - مواجهته بالحكم القاضي بالإفراغ بين مالك العقار والمكتري صاحب الاصل التجاري الواقع بيعه بالمزاد - ممارسة المشتري بالمزاد التعرض غير خارج عن الخصومة على القرار الاستئنافي القاضي بالإفراغ - تأسيس الصعوبة على حسن نية المشتري، وانه لا يقوم مقام المكتري المحكوم عليه بالإفراغ - القضاء له بوجود صعوبة في التنفيذ - الاستجابة لطلب الصعوبة في التنفيذ الى حين البت في الطعن بالتعراض الغير خارج الخصومة في القرار الاستئنافي - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 2974 269

• تحديد محكمة لواجبات السكن لواحد من البناء دون بقية البناء في الحكم القاضي بالطلاق للشقاق - الإفراغ من بيت الزوجية - وجوب الاداء بما تغفل طالب الإفراغ لالتزاماته الخاصة بسكن المحسوبون - تحديد الحكم الاسري القاضي بالطلاق للشقاق لواحد من البناء دون البقية - لا يترتب افراغ المطلقة من بيت سكن المحسوبون الى حين تنفيذ الالتزامات المقررة في الفصل 168 من مدونة الامرة - تأسيس الصعوبة الوقتية

على عدم الحكم لبقية الأبناء بأجرة سكتهم - تخلف الشرط التشاريعي للإفراغ - - سبب

جدي ومتوج لسماع الامر بالصعوبة - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 1166 ————— 273

• الامر الاستعجالي بطرد محتل من غير سند قانوني والباقي بحسن نية في العقار موضوع الطرد - صدور قرار الاستئناف بوجود صعوبة وقية في التنفيذ هذا الامر بالطرد الى حين رفع الصعوبة عن طريق تعويض الباقي حسن النية عن المنشآت والمباني المقاومة في العقار موضوع التنفيذ - تقديم المقيد في الرسم العقار طلا جديدا الى القضاء الاستعجالي من اجل الطرد من نفس العقار - اعتبار هذا الطلب واقع تحت طائلة عدم القبول لسببية البت فيه - القرار الاستئنافي القاضي بوجود الصعوبة الوقية - حجية قاتمة - لا يجوز المساس به في غياب ما يقيد تغير الظروف التي أدت الى صدوره - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 4640 ————— 277

• تأسيس الصعوبة الوقية على تجاوز مأمور التنفيذ لطاق القرار القاضي بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه - يقتضي تنفيذ القرار بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه اعتماد محضر التنفيذ السابق قبل الحكم بإرجاع الحالة - - يتوقف معرفة بتجاوز طاق التنفيذ من عدمه من طرف مأمور التنفيذ بوقوع التنفيذ - عدم القيام بالتنفيذ وانجاز محضر بذلك - لا محل للدفع بتجاوز مأمور التنفيذ موضوع التنفيذ - مجرد توايا مأمور التنفيذ لا تبرر الصعوبة الوقية في التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 40 ————— 281

• طلب رفع الصعوبة في التنفيذ يقتضي ان يكون قاضي الصعوبة قد سبق لها ان صرخ بوجود الصعوبة في التنفيذ الى حين تدليل العارض او العوارض - لا يحق لقاضي الصعوبة رفع الصعوبة في غياب الامر مسبقا بوجودها - يباشر مأمور التنفيذ اجراءات التنفيذ الجيري ضد المحكوم عليه دون ان يمتد الى غيره - نسبة اثار الاحكام - تسبيبة اثار اجراءات التنفيذ - لا يختص قاضي الصعوبة بتمديد التنفيذ الى طرف لم يكن طرفا في الحكم ولم يكن طرفا - يمنع على مناقشة جوهر الحق - اختصاص محفوظ للقضاء موضوع حصرها لا القضاء الاستعجالي - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم 4438 ————— 284

• تأسيس الصعوبة في التنفيذ على مفهوم الضرر المادي الناجم عن التنفيذ الجيري - الغاية من استصدار الحكم القضائي - الاستفادة من السلطة العامة المقررة للحقوق لأصحابها - لا يبرر تعطيل المستند المشمول بالتنفيذ المعجل لقوة القانون والامر بالصعوبة الوقية لإيقاف تنفيذه - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 78 ————— 287

• التعويضات المستحقة للأجير والمرتبة مباشرة عن عقد الشغل - الاجر والأقدمية - مشحولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 285 من قانون المساطرة المدنية



- اختلافها عن التعويضات المترتبة عن انهاء عقد الشغل - غير مشمولة بالتنفيذ المتعجل بقوة القانون - الطعن بالاستئناف في الحكم الاجتماعي بالنسبة لهذه الأخيرة موقف للتنفيذ - اعمال الامر المؤقت للاستئناف - التمييز بين التعويضات المترتبة عن عقد الشغل وتلك المترتبة عن انهاء الشغل قررها العمل القضائي - القول بأن الأجرة والآقدمية غير مشمولان بالتنفيذ المتعجل بقوة القانون - مؤيد للصعوبة الوقتية غير مرتكز أساس - لا يصلح مبررا للقول بالصعوبة الوقتية في التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف

بأكادير عدد : 8

289

* تعدد المستأنف عليهم امام محكمة الاستئناف - جواب البعض، وتخلف البعض الآخر عن الادلاء بجوابه الكتابي - صدور القرار الاستئنافي بالإفراغ - احقية المستأنف عليه الذي لم يدل بجوابه الكتابي في التعرض - التعرض على القرار الاستئنافي موقف للتنفيذ بطبعته - تأسيس الصعوبة الوقتية في التنفيذ على الطعن بالتعرف ضد القرار الاستئنافي بالإفراغ في مواجهة المتعرض - يعد عارضا مانعا من تنفيذ القرار موضوع الملف التنفيذي القرار - القرار الاستئنافي بالنسبة للمستأنف عليه الذي لم يدل بجوابه - قرار غير نهائي - لم يكتسب بعد قوّة الشيء الم قضي به - له الحجية لأنّه ما يزال يقبل الطعن بالتعرف كطعن عادي - مباشرة التنفيذ بناء على حكم او قرار لم يجرّ بعد قوّة الشيء الم قضي به - يفتح النطاق لقاضي الصعوبة للتصرّح بوقف التنفيذ لوجود صعوبة - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 144

291

* يعتبر ايقاف البيع العقاري المزاد العالمي صورة من صور الصعوبة الوقتية في التنفيذ - يجب تقديم دعوى الصعوبة الوقتية من اجل وقف تنفيذ البيع العقاري قبل اجراء المزارة - مقتضى تشريعي خاص قرره الفصل 484 من قانون المسطورة المدنية - لا محل لدعوى الصعوبة الوقتية بعد البيع الجري وتحرير محضر البيع بذلك - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد : 2498

294

* لا يتطلب عن تعرّض الغير خارج عن الخصومة وقف تنفيذ القرار الاستعجالي الاستئنافي المستشكل في تنفيذه والذي لم يكن طرفا فيه بمجرد الطعن - الطعم طريق غير عادي بالطعن غير مرتب لاي اثر موقف - يجب على الغير بيان الاسباب التي اسر عليه الصعوبة الوقتية - اسباب بطبعتها اطارنة عن للحكم المستشكل فيه - اسباب لم يتم مناقشتها امام محكمة الموضوع او الجهة الاستعجالية الصادرة للقرار موضوع الملف التنفيذي - تقدير جدية الاسباب المعتمدة من طرف الغير للقول بالصعوبة الوقتية - اختصاص اصيل لقاضي الصعوبة الوقتية في التقدير - تأسيس الصعوبة الوقتية على ادعاء الغير ملكية العقار - عقار مبني ومشيد بناء على تراخيص ادارية من مدعى الصعوبة

الوقتية. تأسיס الصعوبة الوقتية على ادعاء الغير شرائه للعقار وبناته وتشيده من غير المتفق عليه، ولا علاقة له به - لا يعتبر الغير بهذا الوصف قائم عقماً المنفذ عليه الواردة في القرار المستشكل في تنفيذه . اسباب كافية لبرير الاستجابة لطلب الصعوبة الوقتية في التنفيذ ووقف التنفيذ الى حين زوال الصعوبة - قرار الرئيس الاول محكمة

297

الاستئناف بأكادير عدد : 146

- ٠ القرار الاستئناف الحضوري القاضي بإلزام البيع وتنقيذه في الرسم العقاري - قرار حائز لقوة الشيء المقصى به - غير قابل لاي طريق من طرق الطعن العادية الموقعة للتنفيذ - قرار غير قابل للتنفيذ الجغرى لوقوع الطعن فيه بالنقض - الطعن بالنقض طعن استئناف - قرار غير موقف للتنفيذ في الأصل - الطعن بالنقض موقف للتنفيذ في الحالات المنسوبة عليها في الفصل 361 من قانون المسطورة المدنية - عبارة قضايا التحفظ العقاري الواردة في الفصل 361 من قانون المسطورة المدنية- تصرف إلى مسطرة التحفظ وإلى التقييدات الواردة على العقار المحفظ نقلًا أو انقضاءً أو اسقاطًا أو تغييرًا بمفهوم المادة الأولى من ظهير التحفظ العقاري- يختص قاضي الصعوبة بالقول بوجود صعوبة وفتية في تنفيذ قرار بطبيعته غير نافذ لوجود هامش قانوني يجرده من قوته التنفيذية - قرار محكمة الاستئناف بأكاذير عدد : 1251

301

الاستثناف في كتابات عبد العزiz

- لا تقبل الاحكام الاوامر المشغولة بالتنفيذ المعجل مسطورة وقف التنفيذ التي تختص بها غرفة المشورة - التابعة لمحكمة الطعن - المنع مقرر بصفة صريحة في الفقرة الاخيرة من الفصل 147 من قانون المسطورة المدنية ما لم ينكر ذلك بتصر قانوني خاص - المصادقة على الانتداب بالأداء في اطار الفصل 99 / 64 مشمول بالتنفيذ المعجل بقوه القانون - لا يقبل مسطورة الصعوبة الوقتية في التنفيذ امام قاضي الصعوبة خلاف الأصل - قابليته للطعن امام المحكمة الابتدائية في الموضوع - قابل بصفة استثنائية مسطورة وقف التنفيذ امام نفس المحكمة المرفوع اليه الطعن ويطلب هستقل - حدد المشرع الجهة المختصة بالطعن ومسطورة تعطيل التنفيذ للأمر بالصادقة عن الانتداب بالأداء - وجود نص خاص - عدم اعمال القواعد العامة المؤطرة لاختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للصعوبة الوقتية في التنفيذ والتي يقاسمها معه الرئيس الأول بشرط عرض النزاع امام محكمته - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 2514

305

امام محكمته - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 2514

- ٠ رفع دعوى صعوبة الواقية الى رئيس المحكمة المصدرة للحكم لا الى رئيس محكمة الازمة القضائية - عدم اختصاص رئيس المحكمة المتنية المصدرة للحكم المستشكل فيه للنظر في الصعوبة - يعتبر رئيس محكمة الازمة المفتوح الملف التنفيذي امامه قاضية للصعوبة وفق المستقرة عليه قضاة - يختص رئيس محكمة الازمة بالنظر في

جميع عوارض التنفيذ والطلبات العارضة - يقصد برئيس المحكمة الوارد التنصيص عليه في الباب المتعلق بالتنفيذ الجبلي للأحكام المقرر في المسطورة المدنية - رئيس المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرته وليس رئيس المحكمة المصدرة للسند التنفيذي - الفصلان

309 478 و 51 - قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 1165

• الطعن بإعادة النظر في القرار الاستئنافي القاضي بالأداء أمام محكمة الاستئناف - ناقل للاختصاص للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للبت في الصعوبة الوقتية في إطار القضاء الاستعجالي - الطعن بإعادة النظر - لا يترتب عنه وقف تنفيذ القرار الاستئنافي الحائز لقوة الشيء المقطعي به - لا يبرر الطعن في ذاته القول بوجود الصعوبة الوقتية - وجوب بيان أسباب الصعوبة وإن تستجتمع شروطهاقضائية لإخضاعها لتقدير قاضي الصعوبة - تأسيس صعوبة الوقتية على وجود تدليس اثناء تحقيق الدعوى واحفاء واقعة واحتقار وثيقة لدى الخصم - أسباب كانت قائمة قبل صدور القرار المستشكل في تنفيذه - انتفاء شرط من شروط سماع الحكم - تأسيس الصعوبة الوقتية على الفرض المحتمل تداركه بعد التنفيذ - مساس بنفاذ القانون - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير عدد : 199 . 314

• يقع على المحجوز بين يديه أن يصرح بما في الذمة لفائدة المدين المحجوز عليه - يصادق قاضي المصادقة على الحجز في حدود المبلغ الم المصرح به من طرف المحجوز بين يديه تصريراً إيجابياً - ينفذ الحكم بالمصادقة في حدود المبلغ المصرح به عن مدين مدين الدائن العاجز - يجب أن يجري التنفيذ بتسلیم المحجوز بين يديه المبالغ في حدود المبلغ المصرح به إيجابياً - لا يجرء المحجوز عليه بأداء المبلغ الزائد عن المبلغ المصرح به في جلة التوزيع الودي - تأسيس الصعوبة الوقتية على مطالبة الغير ما زاد عن المبلغ المصرح به - سبب يبرر القول بالصعوبة - عارض يكتنف تنفيذ الحكم فيما زاد - وجوب التصریح لوجود صعوبة قانونية وما يترتب عمله من وقف التنفيذ في زاد - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد : 582 . 319

• الأمر الاستعجالي القاضي بالإفراغ المدعى عليه من العقار اعتباره محظياً بسند قانوني - لزام ينصب على حق الملكية - - تختلف الدعوى العينية العقارية عن الدعوى الشخصية - صدور قرار بالإفراغ للاحتلال من غير سند قانوني - حماية الملكية العقارية المقررة للملك المقيد في الرسم العقاري - تأسيس الصعوبة الوقتية على ادعاء المنفذ عليه ملكيته للملكية التجارية - الأصل التجاري حال منقول يختلف عن الحق العيني - م يكن موضوع المناقضة لعام القضاء الذي صدر عنه الأمر بالإفراغ - عنصر جديد خارج منطوق القرار - التأكد من صحة امتلاك طالب الصعوبة الوقتية الأصل التجاري النائم على العقار موضوع التنفيذ على من عدمه - تقديره يبقى من اختصاص محكمه

الموضوع . يعتبر سبباً جدياً لاحق عن صدور القرار المستشكل في تنفيذه . يبرر الامر بالصعوبة الوقتيه وما يترب عنها من وقف التنفيذ الامر المستشكل فيه تنفيذه الى حين رفعها من ي Cobb - قرار محكمة الاستئناف باكادير عدد : 2535

322 • عدم وجود ملف تنفيذ - يجعل الطلب الصعوبة الوقتيه سابق لأوانه - اختصاص قاضي الصعوبة رهن بتحقق عنصر الاستعجال - لا يكفي ان يكون الخطر احتماليا وتحسبا للتجنب التنفيذ لسماع الامر بقبول دعوه الصعوبة الوقتيه - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 101

326 • تأسيس الصعوبة الوقتيه في التنفيذ على حكم جنحي قضى مؤاخذة المندى له بجنحة استعمال ورقه المزورة - صدور الحكم الجنحي بإدانة المندى بالتزوير في شهادة - من شأنها تأثير على القرار الاستئناف موضوع التنفيذ - مدى استحقاق او عدم استحقاق المحكوم له بالصالغ المحكوم بها - رهن جمال الدعوى الجنحية واثارها على ما قضى به القضاء المدني - لا يترب عن دعوى الصعوبة الوقتيه في التنفيذ الا وقف التنفيذ دون الغاء إجراءات التنفيذ - لا يترب عن ايقاف التنفيذ لوجود صعوبة في التنفيذ الحكم برفع الحجوزات التحفظية والتنفيذية التي سبق مباشرتها قبل ذلك - قرار محكمة الاستئناف باكادير عدد : 1758

328 • الاصل في الاسباب المثاره من طرف الغير ان تكون في حكم الاسباب الطارئة والمستجدة عن الحكم المستشكل في تنفيذه - يبرر ان الغير لم يكن طرفا لافتراض عرضها على المحكمة المصدرة للقرار الفتوح على أساسه الملف التنفيذي - اعتبار القضاء الاسباب المثاره من طرف احد اطراف الحكم القضائي موضوع التنفيذ ولو كانت مقررة مصلحة الغير - زدها لأنها تخصل الغير في الدعوى - اعتبارها في حم السبب الموجود قبل الحكم والذي سبق مناقشته من طرف المحكمة - ادعاء طرف من اطراف الطعن ان العيادة بيد الغير - اعتبار سبقية التمسك بالسبب وبسبقة الفصل فيه، ولو رد لأنه يتعلق بحق الغير - السبب الطارئ وحده المبرر لطلب الصعوبة - رد طلب الصعوبة الوقتيه - قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 40

331 • قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بشأن تحديد اتعاب المحامي - استعجال موضوعي - قرار حائز لقوه الشيء المفضي به - قابل للتنفيذ او بوجود نص خاص يقرر الأثر الموقف للطعن بالنقض - قرار الرئيس الاول بشأن تحديد اتعاب المحامي - اذا تعلق الامر بمالية ادارة الاحباس - الطعن بالنقض موقف للتنفيذ بصرريع الفصل 57 من مدونه الأوقاف - تأسيس الصعوبة الوقتيه على الطعن بالنقض في قرار الرئيس الاول لتحديد الاعتاب - سبب لاحق عن القرار المستشكل في تنفيذه - التصریح بوجود صعوبة قانونيه في تنفيذ القرار

موضوع التنفيذ- الوقف المقرر للطعن بالنقض - وجود مانع قانوني خاص- سماح الامر بالصعوبة في تنفيذ قرار الرئيس الأول بتحديد الاتعاب ووقف تنفيذه - العارض - الطعن بالنقض المجرد له من قوته التنفيذية بعد فتح الملف التنفيذي- اجل الطعن بالنقض لا يقف التنفيذ خلاف الطعن نفسه - قرار محكمة الاستئناف باكادير عدد : 1307

• مفهوم عرض النزاع امام محكمة الاستئناف - الطعن بالاستئناف - الطعن بالتعراض - الطعن بإعادة النظر - الطعن بتعرض الغير الخارج على الخصومة- طلب تفسير والتأويل - لا وجود لاي نص يمنع الاختصاص للرئيس الاول بهذه الصفة البت في طلب ايقاف تنفيذ المقررات القضائية الى حين بث محكمة النقض في القرارات الصادر عن محكمة الاستئناف- عناط اختصاص الرئيس الاول محصور بنصوص خاصة - اختصاصه في التنفيذ مؤطر بالفصل 149 من القانون المدنية - يمارس الاختصاص الاستعجالي بصفة استثنائية بشرط عرض النزاع على محكمته - رد طلب وقف التنفيذ لانعدام النص القانوني بذلك غير اطار القضاء الاستعجالي - قرار الرئيس الاول بمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 185

• يقع على المكتري تنفيذ التزامه بأداء الكراء الى المكري له ولو لم يكن مالكا للمعقار - الأصل في عقد الكراء النفاذ الى حين سباع الحكم بفسخه او انقضائه بالوسائل المقررة قانوناً تراثياً والا فتقاضياً - مدخل تواجد المكتري في العين المكراء - عقد الكراء المبرم مع المكري غير المالك المقيد في الرسم العقاري- لا يعد صعوبة وقته في التنفيذ ابرام المتواجد في المحل لعقد كراء جديد مع المالك المقيد في الرسم العقاري ما لم يقع فسخ الكراء الاول المنجز مع المكري له - رد طلب الصعوبة الوقتية - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 3052

• الخلط بين بين اختصاص الرئيس الأول بصفته قاضي المستعجلات- تشكيلة فردية- وبين اختصاص غرفة المشورة - تشكيلة جماعية- الحكم القاضي بالصادقة عن حجز عمال المدي لدى الغير - غير مشمول بالنفاذ المعدل بقوة القانون- عدم وجود نص تشرعني بذلك - يقبل مسطرة وقف التنفيذ لا مسطرة الصعوبة الوقتية في التنفيذ - اختصاص غرفة المشورة - تشكيلة جماعية - التشكيلة المعروض عليها ملف الطعن في آئد الذي يحرى التنفيذ على أساسه- وقف التنفيذ الى حين البت من طرف محكمة الاستئناف في الطعن المعروض امامها- تقدير غرفة المشورة لأسباب وقف التنفيذ يختلف عن تقدير الرئيس الاول لأسباب الصعوبة الوقتية - لغرفة المشورة اعتبار اسباب الطعن والمتاردة في الحكم والتي سبق عرضها في شكل دفاع امام المحكمة اصدار الحكم موضوع الاشكال في التنفيذ - إعادة تقدير ما سبق تقديره من طرف محكمة المصدرة

للستد في سماع الحكم بوقف التنفيذ من عدمه - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف

344

باقادير عدد : 105

- ادلة اطاب الصعوبة بقرار محكمة النقض القاضي بنقض القرار الاستئنافي والإحاله على محكم الاستئناف - لا يعتبر عرضا للنزاع امام محكمة الاستئناف بالمفهوم القانوني المفقرة الثالثة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية على محكمه الاستئناف - المفهوم القانوني لعرض النزاع امام محكمة الاستئناف - يتعين فتح الملف في الموضوع امام محكمه الاستئناف بعد النقض والإحاله - خلاف ذلك، سند اختصاص الرئيس الأول قاضيا للمستعجلات منعدم - التصریح بعدم الاختصاص- رج طلب الصعوبة الوقتية في التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باقادير عدد : 138

347

- الحكم القاضي في الدعوة المدنية التابعة بالتعويض وارجاع الحالة الى ما كانت عليه بعد الإدانة التصرف في المال المشترك - تأسيس الصعوبة الوقتية استحاله تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه في الدعوى المدنية التابعة - عدم تحديد المقصود بإرجاع الحالة في الحكم موضوع التنفيذ - ارجاع الحالة الى ما كانت عليه يقتضي المساس بالتصرفات القانونية المبرمة مع الغير- المساس بالتصرفات التي اجرتها المنفذ عليه في المال المشترك والتي الت الى الغير ملكية بالعقد- اختصاص حصري للقاضي المدني بالبت في غير التعويض او ارجاع الحيازة لوجود نص خاص- قرار محكمة الاستئناف باقادير رقم : 222

350

- الطعن بالتماس اعاده النظر ضد القرار المستشكل في تنفيذه - ناقل للاختصاص للرئيس الاول للفصل في طلب الصعوبة الوقتية في التنفيذ باستقلال عن الطعن في إعادة النظر المرفوع الى محكمة الاستئناف - تشكيلة جماعية - تحقق شرط عرض النزاع على محكمه الاستئناف - مفهوم واسع - الطعن بإعادة النظر في القرار الاستئنافي الحالز لقوه الشيء الم قضي به - طعن غير عادي غير موقف للتنفيذ بطبيعته القانونية - وجوب ان يثبت طالب الصعوبة الوقتية وجود اسباب لسماع الامر بوجود صعوبة في التنفيذ- اسباب يستقل بتقديرها قاضي الصعوبة لوقف التنفيذ الناجم عن الصعوبة ام لا - قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باقادير عدد : 187

353

- الامر الاستعجالي برفض الاستجابة لطلب الصعوبة الوقتية المرفوعة من مأمور التنفيذ، او من المحكوم عليه - يكتسي الامر الاستعجالي الصادر بشأن رفض الصعوبة الحجية المقررة قضاء للأوامر المستعجلة - حجية موقته - امكانيه العدول عنها ان وجد سبب جديد يبرر التراجع والعدل - تأسيس الصعوبة الوقتية في التنفيذ على وجود مكر ثان في المحل موضوع الاقراغ- مناقشة هذا التواجد سلفا امام محكمه الموضوع- لا



يعتدى سببا ظارنا بعد الحكم المستشكل في تنفيذه - النراف الافراج الى المكتري الجديد المتواجد بال محل بأذن المطلوب في التنفيذ - رد طلب الصعوبة في التنفيذ - قرار محكمة الاستئناف باكادير رقم : 670

356

* القرار الاستئنافي الحضوري القاضي بارجاع الحيازة بين اطرافه - حائز لقوة الشيء المقتضى به وواجب التنفيذ بين اطرافه - ادعاء الغير ان القرار ماس بمراكزه القانوني - طلب التصریح بوجود صعوبة لوف تنفيذ القرار الذي على أساسه فتح الملف التنفيذي امام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف - النزاع معروض على محكمته بمقتضى الطعن بتعرض الغير خارج الخصومة - ادعاء استحقاق والملكية العقار موضوع التنفيذ بمقتضى القرار الاستئنافي القاضي بالحيازة للمحكوم له غير عامل لسماع الامر بوجود الصعوبة الواقية - اختلاف دعوى الحيازة عن دعوى الاستحقاق والملكية - لا يعمل بالاستحقاق الا اذا قضي بشأنها من طالب التنفيذ بصفة قطعية - تأسيس الصعوبة على ادعاء استحقاق العقار - ادعاء لا ينزل منزلة ما قضي به وحائز لقوة الشيء المقتضى به - رد طلب الصعوبة الواقية في التنفيذ - قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد : 234

359

مدينة أكادير



مدينة كلميم



مدينة العيون

